



الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب...أظهر الحق بالحق وأخزى الأحزاب...وأنتم نوره، وجعل كيد الكافرين في تباب...أرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته وأجرى بفضله السحاب... وأنزل من السماء ماء، فمنه شجر، ومنه شراب

...

جعل الليل والنهار خلقة فتذكرة ألو الأباب...نحمد الله تبارك وتعالى على المسميات والأسباب...ونعوذ بنور وجهه الكريم من المؤاخذة والعتاب...ونسأل الله السلامة من العذاب وسوء الحساب... وأشهد أن لا إله إلا الله العزيز الوهاب... الملك فوق كل الملوك ورب الأرباب...الحكم العدل يوم يكشف عن ساق وتوضع الأنساب...غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب...

خلق الناس من آدم وخلق آدم من تراب...خلق الموت والحياة ليبلوونا وإليه المآب... فمن عمل صالحًا فلنفسه، والله عنده حسن الثواب... ومن أساء فعلها، وما متاع الدنيا إلا سراب...

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المستغفر التواب...المعصوم صلي الله عليه وسلم في الشيبة والشباب... خلقه الكتاب، ورأيه الصواب، قوله فصل الخطاب... قدوة الأمم، وقمة الهمم، ودرة المقربين والأحباب... عرضت عليه الدنيا بكثوزها، فكان بلاغه منها كزداد الركاب... ركب البعير، ونام على الحصیر، وخصف نعله ورتق الشياط... أضاء الدنيا بسته، وأنقذ الأمة بشفاعته، وملاً للمؤمنين براحتة من حوضه الأكواب... اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى الآل والأصحاب... ما هبت الرياح بالبشرى وجري بالخير السحاب... وكلما نبت من الأرض زرع، أو أينع ثمر وطاب

...

أما بعد

هذا المقال مخصص لشحد الهمم لدفع عادية الأمم الكافرة، وخير سلاح ودفاع في هذه الأحداث، هو مقاطعة بضائع الكافرين، والتمسك بهذا السلاح الأليم ، حتى يتراجع هؤلاء، ويعلموا قدر هذا الدين وقدر سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم، وإن كان القادة في سبات، فأمة الإسلام في يقظة وثبات، حتى يرد الصائل ويرجع الظالم، ويعلم الحق بحق وسلام.

المقاطعة سلاح فتك

إن الدفاع عن بيضة هذا الدين وعن خاتم المرسلين صلي الله عليه وسلم، أمر واجب على كل مسلم ومسلمة، كبير وصغير، غنياً كان أو فقير عالماً أو جاهلاً. لا يختلف عنه إلا منافق معلوم النفاق، خلع ثوب الديانة، وسقط في براثن الخيانة، ولبس خوارم المروءة، وغرق في موالة الكافرين. ووسائل الدفاع عن هذه الدين كثيرة، ومن أفعى وسائله في هذه الأحداث، هو مقاطعة المنتجات وبضائع الكافرين. والاقتصاد في هذا الزمن ذا تأثير كبير وفعال على مواقف الدول واتجاهاتها ؛ فقد بدأت الدعوة إلى (**مقاطعة**) البضائع والمنتجات التي تصدرها (فرنسا) التي تحارب المسلمين وتسرّع من نبينا الكريم صلي الله عليه وسلم ؛ لتكون وسيلة ضغط عليها لتوقف من موقفها المعادي للمسلمين. وكان لهذا النداء تجاوياً كبيراً من الشعوب المسلمة التي لا حول لها ولا قوّة ، ولا تعرف كيف تعمل ، ولا كيف تتصرّر. حتى قال بعضهم إن (**سلاح المقاطعة**) هو السلاح الوحيد المؤثر في سجل المواجهة مع هؤلاء في وقتنا الحاضر. وصدق لقد ظهرت بشائره بعد يومين فقط من دعوات المقاطعة ، بتصرّح من وزير خارجية الدولة الصليبية الظالمة (فرنسا) بالتراجع عن هذه الدعوات فوراً. ولكن هيئات هيئات لا تراجع إلا بعد الاستسلام، والاعتذار عما كان والرجوع عن مهاجمة الإسلام، وترك المسلمين يعيشون في سلام.

فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي

إن فرنسا دولة من دول الاتحاد الأوروبي الذي يساند ما يفعله كلب الروم المخت (ماكرون)، بل إن (الاتحاد الأوروبي) يهاجم كل من قال بالمقاطعة، ويهدد بعض الدول، التي تشارك في المقاطعة. وإذا ما نظرنا إلى ألمانيا، والتي هي من هذه الدول المارقة، فهي مشاركة في ظلم المسلمين والاضطهاد الديني لل المسلمين، يقتصر مسجد للمسلمين في الفجر بمئات الجنود ، ويفضي عليهم الخناق في قيام شعائرهم، هؤلاء هم من يتغذون بالديمقراطية والحرية، وليس هناك فرق بين الناس في الجنس أو اللون أو العقيدة كما يدعون. هذا هو الاتحاد الأوروبي الذي يساند بعض الطواغيت في العالم العربي، ويثبت عروشهم. ثم يخرج علينا وزير (الخارجية البريطاني) ويتضامن مع فرنسا ويدعو (حلف الناتو) للوقوف بجوار فرنسا ضد حرية الرأي ومحاربة الإسلام.

فهل يحل لنا أن تكون المقاطعة فقط للمنتجات الفرنسية؟، بل يجب أن تشمل كل دول الاتحاد الأوروبي العاتي. حتى يعلم هؤلاء قدر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عند المسلمين.

مقاطعة بضائع الكفار

الأصل أنه يجوز معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمة أو عهد، ولا يكون ذلك من مواليتهم . عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغم يسوقها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **أَبِيعَا أَمْ عَطِيَّةً؟** أو قال: **أَمْ هَبَّةً؟** قال: لا ، بل بيع. فاشترى منه شاة.

قال الحافظ ابن حجر: « تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامل فيه ، وعدم الاعتراض بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم » هذا هو الأصل العام في معاملة الكفار.

يستثنى من هذا الأصل مسائل ؛ منها :

أنه لا يجوز أن يبيع المسلم للكفار ما يستعينون به على قتال المسلمين . قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ } [المائدة: 2]

قال ابن بطال: « معاملة الكفار جائزه، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين .

الإضرار الاقتصادي طريق من طرق الجهاد المشروع .

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم التضييق والضغط الاقتصادي بتلك السرايا والبعوث التي سيرها لمحاكمة قوافل قريش التجارية؛ فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال: « اخرج يا سعد حتى تبلغ الخرار؛ فإن عيراً لقريش ستمر بك ». وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش في غزوة بواط . كما خرج لغزوة العشيرة لاعتراض قافلة لقريش في طريقها إلى الشام ، ولما عادت خرج يردها. وغزوة بدر إنما كان سببها طلبه عيراً أبي سفيان. وعن ابن عباس قال : لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال : « هذه عيراً لقريش فيها أموالهم ؛ فاخرجوها إليها لعل الله ينكل بها » فانتدب الناس. إلى غير ذلك من شواهد كثيرة ، وكما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب فقد استعمله أبو بصير لما خرج إلى سيف البحر ولحق به أبو جندل بعد صلح الحديبية ، واجتمع إليهما عصابة من أسلم من قريش لا يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلواهم وأخذوا أموالهم.

حكم المقاطعة الاقتصادية

لا شك أن التعامل التجاري والاقتصادي الحال في هذا الزمن يباين التعاملات التجارية في الأزمان السابقة؛ فهو الآن أوسع وأشمل وأيسر، ولا شك أن ارتباط الاقتصاد بالسياسة وتأثيره على التوجهات السياسية والتزاعات الحالية صار أكبر وأقوى . ولذا فإن بحث هذه المسألة بالتوسيع في النظر فيها هو من خصائص هذا العصر . والذي يظهر أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الأحوال، وإليك التفصيل :

الأول: إذا أمر بها الإمام: إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمُرِ مِنْكُمْ} [النساء : 59] .

وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في

تصرّفات الولاية النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبني على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصرّف الولاية على خلاف هذه المصلحة غير جائز. ولذا قعد أهل العلم قاعدة : تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

الثاني : إذا لم يأمر بها الإمام : إذا لم يأمر الإمام بالمقاطعة فلا يخلو الحال من أمرين :

1- أن يعلم المسلم أن قيمة ما يشتريه يعين الكفار على قتل المسلمين أو إقامة الكفر. فهنا يحرم عليه أن يشتري منهم : وذلك لأن الشراء منهم والحال ما ذكر مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام . **سئل ابن القاسم:** عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه فقال : لا يحل ذلك له لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائهم. **سئل في أرض لكنيسة بيع الأسقف منها شيئاً في إصلاحها ؟** فقال: لا يجوز للMuslimين أن يشتروها من وجه العون على تعظيم الكنيسة

2- أن لا يتيقن أن عين ما يشتري به منهم يستعان به على حرام من قتال المسلمين أو إقامة الكفر ؛ فهذا باق على الأصل العام وهو جواز البيع والشراء وسائر المعاملات . فإن الأصل في البيوع الإباحة سواء منها ما كان مع المسلمين أو الكفار . كما سبق . وحيث لم يوجد ناقل عن هذا الأصل فلا يتغير الحكم ولكن يرتبط به الحالة الآتية :

3- أن لا يتيقن أن عين ما يشتري به منهم يستعان به على حرام ؛ لكن في مقاطعتهم مصلحة للمسلمين أو دفع ضرر ومفسدة . وهذا الذي يحدث الأن، بأن المقاطعة لبعض الكافرين واجب شرعاً ويحرم من يخالف هذه المقاطعة، ونوع من أنواع الجهاد، حتى يتراجع هؤلاء الكفار عن الاستهزاء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم . ومحارب المسلمين . **قال شيخ الإسلام:** « الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدين الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين ؛ فلا يؤخذ رأيهم ، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا » انتهى.

نختم بالقول:

إنَّ سياسة كلِّ الروم المخت وحُكُومته الاستفزازية، والمُبالغ فيها، ضدَّ المُهاجرين المُسلِّمين في فرنسا حيث يقترب عددهم من العشرة ملايين على الأقل، ودون إحصاء الأفارقة، والأعراق الأخرى ستعطي نتائج عكسيَّة ترتد سلباً على أمن فرنسا، واستقرارها.. والأيام بيتنا.

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأنصار

تاريخ النشر : 29/10/2020

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأنصار

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com